قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن أوامر التكاليف لخريجى المدارس الصناعية الثانوية "قسم اللاسلكى"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص من رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم المصرى من خريجى المدارس الصناعية الثانوية قسم اللاسلكى دفعة سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ والثلاث السنوات التالية ، أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية ، إقرارا باسمه وعنوانه .

وعلى سكرتيرى هذه المدارس أن يقدموا للجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء خريجى "قسم اللاسلكى" وعناوينهم وتقديرهم العام فى النجاح .

مادة ٢ — تكون لجنة من وكلاء وزارات المواصلات والصناعة والداخلية والحربية ومدير إذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم الجنوبى لترشيح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة أسماء الخريجين الذين تدعو الحاجة إلى إلحاقهم بوظائف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، على أن تكون أولوية الترشيح لشغل الوظائف الشاغرة بإدارة اللاسلكى بوزارة الداخلية .

مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة المشار إليها للعمل فى الوظائف التى عينتها ، ويكون هذا الأمر نافذا لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٤ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الآمر ، الذى يفصل فيه بصفة نهائية . ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٥ — يحظر على خريجى قسم اللاسلكى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛